

بحار الأنوار

[362] ومنه: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه عن أبي مقاتل الكشي، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن مقاتل بن حيان، عن الأصمغ ابن نباته، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله " فصل لربك وانحر " قال: يا جبرئيل ما هذه النخيرة التي أمر بها ربي؟ فقال: يا محمد إنها ليست نخيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة (1). 14 - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (2). بيان: حمل الشيخ في التهذيب (3) هذا الخبر على أن فعل الإمام أكبر فضلا وأشد تأكيداً، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل، واستدل به على عدم وجوب الرفع مطلقاً لعدم القائل بالفصل بين الإمام وغيره. 15 - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل، عن الرضا عليه السلام فان قال: فلم بدأ بالاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير؟ قيل: للعلة التي ذكرناها في الأذان. فان قال: فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة؟ قيل: لانه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرغبة ويختتمه بمثل ذلك، ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة. فان قال: فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات؟ قيل: إنما جعل ذلك لان التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات، تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع، وتكبيرتين في السجود وتكبيرة أيضاً للركوع، وتكبيرتين للسجود، فإذا كبر الانسان أول الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كله، فان سهى في شيء منها أو _____ (1) أمالي الطوسي ج 1 ص 386. (2) قرب الإسناد ص 95 ط حجر 125 ط نجف. (3) التهذيب ج 1 ص 218.